

- ٣- وتقرر ان تكون اللغة الثانية ، التي يثبت الالمام بها بنيل شهادة الكفاءة اللغوية ، احدى اللغات الرسمية المعددة في المادة (٥١) من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛
- ٤- وتعث الامين العام على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة ، لتمكين جميع من يطلب ذلك من الموظفين المشار اليهم اعلاه من تلقي الدراسات اللغوية ، ولتأمين استعمال طرق التدريس المديثة على اوسع نطاق ممكن ؛
- ٥- وتدعو الامين العام الى اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، في عام ١٩٧٣ ، عن التدابير المتخذة بموجب هذا القرار ، لتمكين الجمعية من ان تتخذ ، عند اللزوم اية خطوات قد تستنسبها ، آخذة بعين الاعتبار هذا القرار والقرارين (٢٢٤١) بـ (الدورة ٢١) و (٢٣٥٦) بـ (الدورة ٢٢) ، علما بأن تطبيق نظام المناقاة اللغوية الذي استحدثه القرار (٢٣٥٦) بـ (الدورة ٢٢) سيظل معلقا حتى صدور القرار الذي ستخذه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٥٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار (٢٤٨١) (الدورة ٢٣)

تعديلات في النظام الاساسي لموظفي  
الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

- ١- تقرر توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها السابع الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين (١) ؛
- ٢- وتقرر انه ، ابتداءً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، يكون الحد الاقصى للملاوة الدراسية التي تدفع لموظفي الامم المتحدة المستحقين مبلغ ١٠٠٠ دولار عن كل سنة دراسية وكل ولد ؛

٣- وتعُدل الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة وفقـاً لذلك .

الجلسة العامة ١٧٥٢  
٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

باء

### ان الجمعية العامة ،

- ١- تقر توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها الماشر الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والمشرين (١) ؛
- ٢- وتقرر تعديل الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، بحيث يصبح نصهما كما يلي :  
"المرتبات والعلاوات - مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والامناء العامون الوكلاء ، والامناء العامون المساعدون .

### "المرفق الاول ، الفقرة ١

"يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذي يتمتع بمركز معادل لمركز الرئيس التنفيذي لاعدى الوكالات المتخصصة الرئيسية ، مرتبا سنويا قدره ٤٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٣٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢) ، ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا سنويا قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢) ، وتخضع هذه المرتبات لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام الموظفين الاساسي ، ولتسويات مقر العمل . حيثما انطبقت . كما يتقاضى هؤلاء العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توفرت فيهم شروط استحقاقها ."

### "المرفق الاول ، الفقرة ٣

"يخول الامين العام ان يقوم ، بناء على توفير المبررات والبيانات الملائمة ايها او كليهما بدفع مبالغ اضافية للمديرين العامين ، ولرؤساء المكاتب القائمة خارج المقر ، لتعويضهم عن

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7328 .

(٢) انظر ايضا القرار ٢٤٨٥ (الدورة ٢٣) الفقرة (أ) '١' .

النفقات الخاصة المعقولة التي قد يتكبدونها لصالح المنظمة ، اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام . وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لمجموع ما يدفع من تلك المبالغ ؛

٣- وتقرر اذ راج الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة اعلاه بعد الفقرة ٥ من المرفق الاول ، واعادة ترقيم الفقرات وفقا لذلك ؛

٤- وتعيط علما بالتغييرات التي اجراها الامين العام في نظام الموظفين الداخلي في السنة المنتهية في ٣١ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ ، والواردة في تقريره الى اللجنة الخامسة ( ١ ) .

الجلسة العامة ١٢٥٢

٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨

القرار ٢٤٨٢ ( الدورة ٢٣ )

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩

## ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٩ ، ما يلي :

١- يرصد مبلغ مقداره ٢٥٠ ٩١٥ ١٥٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة ؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
		١- نفقات السفر وغيرهما من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى
	١ ٣٣٣ ٤٥٠	

( يتبع )

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرون ، المرفقات ، البند ٨١

من جدول الاعمال ، الوثيقة ٨/٥.5/1170 .